

## 174679 - زوجته ترفض معاشرته ولا يستطيع طلاقها حتى لا يحرم من ابنته

### السؤال

أنا متزوج منذ سبعة أعوام وعلي مدي سنين عديدة ترفض زوجتي معاشرتي ، كذلك أنا أطلب منها أن ترتدي ثياب حسنة و لكنها نادراً ما تفعل ذلك ، أنا أشعر بالتعاسة في زواجي وقبل عدة سنوات طلبت الطلاق ، ومنذ ذلك الحين أصبحت زوجتي مهتمة بالعلاقة الحميمة الآن لدينا طفلة عمرها سنتان ، ومنذ ذلك الوقت وهي تتجاهلني وتظهر القليل من الإهتمام بالعلاقة الحميمة ، لقد أخبرتها بأني غير سعيد ولكنها لم تتغير ، أنا أفكر في الطلاق ولكنني أصاب بالاكتناب الشديد عندما أتخيل أني سأبتعد عن ابنتي ، حتى أني أصبحت مكتئبا جدا وفكرت في الانتحار ، ولكن زوجتي مازالت علي نفس الحال ، أنا لا أدري كيف أتصرف وأشعر بالتعاسة في زواجي ، ولكنني سأكون أكثر تعاسة حينما أصبح علي بعد أميال من ابنتي إذا وقع الطلاق . لقد قمنا بمحاولة المشورة وإصلاح الزواج ولكن ذلك لم يكن مجدياً. أرجو منكم النصيحة. شكراً.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أمر الله تعالى الزوجين بحسن العشرة فقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء/19 ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة/228

ومن حسن العشرة : الاهتمام بالطرف الآخر ، والتزین له ، وإعفافه وتحصين فرجه ، ولهذا كان امتناع الزوجة عن فراش زوجها محرماً تحريماً غليظاً ، كما روى البخاري (3237) ومسلم (1436) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** » . فإن امتنعت من غير عذر كانت عاصية ناشزا ، تسقط نفقتها وكسوتها .

وعلى الزوج أن يعظها ويخوفها من عقاب الله ، ويهجرها في المضجع ، وله أن يضربها ضرباً غير مُبرِّح ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ النساء/34 .

وإذا لم تفلح هذه الوسائل ، فاختر حكماً من أهلک ، وتختار هي حكماً من أهلها ، ليقفا على المشكلة ، ويحكمما فيها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ النساء/35

وإذا رأيت أن تهديدها بالطلاق قد يصلح حالها ، فلا حرج في ذلك ، بل إن غلب على ظنك أن إيقاع طلاقها عليها سينفعها ويردها إلى صوابها ، فطلقها طلاقاً واحدة ، واتركها مدة ، ثم راجعها .

وإن أمكنك الزواج من ثانية مع الإبقاء على زوجتك هذه ، فهذا خير من تطليقها وتضييع ابنتك.

وينبغي أن تنظر في أمرك وتراجع سيرتك مع زوجتك ، فقد تكون مقصرا في بعض شأنها ، أو مقيما على أمر يؤذيها وينفرها منك ، والعقل من حاسب نفسه ووقف على أخطائه ، وبعض المشكلات لا يحلها غير المصارحة والوقوف على أسبابها ثم علاجها .  
ثانيا :

ينبغي أن يتحلى المؤمن بالصبر وقوة العزيمة ، وألا يضعف أمام ما يصيبه من البلاء والفتن ، وأن يكثر من الطاعات التي تقوي إيمانه ، وتعينه على الثبات ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ البقرة/ 153  
والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً ، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها ، فالحذر الحذر من التفكير في ذلك ، فالانتحار – وإن تخلص به الإنسان من ضيق الدنيا – إلا أن يعرضه لعذاب الآخرة ، ثم إنه يجلب التعاسة لأهله وذويه ، فتأمل حال طفلتك التي أنت صابر على الضيم من أجلها ، كيف سيكون حالها ومصيرها ومستقبلها إذا أسأت إليها بانتحارك ؟

نسأل الله تعالى أن يصرف عنك هذا البلاء ، وأن يجعل لك فرجا ومخرجا .

وراجع – للأهمية – السؤال رقم ( 111938 ) .

والله أعلم .